ويهديهم شبهة

وقال بعضهم ذنبه المتقدم ذنب ابيه آدم والمتأخر ذنوب امته فان الله تعالى يغفرها لهم ويهبهم لمحمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى قال ولسوف يعطيك ربك فترضى
فان قيل لم اضاف الذنبان اليه والذنبان احدهما حصلت منا والاخرى حصلت من آدم عليه السلام قيل انما اضاف ذلك اليه لانه سيد الخلق من اولهم الى آخرهم
وهو اميرهم وشفيعهم والخلق كلهم رعيته والذنب الحاصل من الرعية يضاف الى الامير قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه خمسة في خمسة محال الهيبة من الفقير محال والحرمة
من الفاسق محال والانس من العدو محال والوفاء من المرأة محال والنصيحة من الحاسد محال قال ابو القاسم الحكيم القلب اذا اقبل اليك اذا اعلى فان قيل ان الله تعالى
عالم بخروج العبد من الدنيا مؤمنا او كافرا فما الحكمة في سؤال منكر ونكير في القبر قيل لان الله تعالى لما اراد ان يخلق آدم عليه السلام قال اني جاعل في الارض خليفة فقال الملائكة
عليهم السلام اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء قال الله تعالى مجيبا لهم اني اعلم ما لا تعلمون ثم اظهر بني آدم ليلة الذرية وسألهم الست بربكم فقالت المؤمنون
بلى شهدنا ثم اظهرهم واحدا بعد واحد في كل حين وزمان يشهدون له بالربوبية والوحدانية ثم اماتهم وسلب منهم ارواحهم ونزع عنهم املاكهم ونقلهم من ضياء الدنيا
الى ظلمة القبر واذاقهم النزع والموت ثم امر اثنين من الملائكة وقال لهما اذهبا الى عبدي واسألاه عني وعن الدين وعن نبيه فيحفران قبره ويسألانه فيجيب العبد المؤمن
الى الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه الصلوة والسلام فيرجعان الملائكة ويخبران فيقول الله تعالى الم اقل لكم اني ما لا تعلمون علمت من بني آدم في الابتداء وهم في ليلة
الذرية [illegible] بوحدانيتي وهو [illegible] في حال حياتهم انهم يقرون بوحدانيتي لتعلموا الملائكة اني اعلم من بني آدم ما لا تعلمون فان قيل بم عرفت
الملائكة [illegible] يفسدون في الارض قيل عبروهم ببني الجان واولاده والى ولاية الارض سبعة آلاف سنة لابي الجان واولاده وكانوا
يفسدون في الارض فاعتبرت الملائكة عليهم السلام بنو آدم ببني الجان فان قيل ما الحكمة ان الصبي اذا خرج من بطن امه يبكي ويصيح قيل لانه قد دخل في
السجن لان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فان قيل الكافر يبكي ايضا قيل يذكر خروجه من الدنيا وهي جنته فيبكي لهذا او حكمة اخرى قال النبي عليه السلام
كل مولود يولد على الفطرة وفي ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وسمى النبي عليه السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ونرى مؤمنا لا يبلغ عيش يومه وكافرا
مستغرق في نعم قال سئلت الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عن هذا فقال النعمة التي يعطي المؤمن في الآخرة تكون كثيرة بمقدار ما تصير نعم هذه الدنيا
كلها كنعم اهل النار والشدة التي يستقبل الكافر في العقبى تكثر عليهم حتى تصير هذه الشدائد التي يستقبلهم في الدنيا جنة بمكان تلك الشدائد قال وكان
مجوسي واقف حين سألته عن ذلك فقال المجوسي اذا كان الامر هكذا فانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وكان هذا على راس قنطرة على
نهر يعرف بنهروان السفلى وتعرف القنطرة بقنطرة كاردي وهي قرية من قرى بخارى والحمد لله وحده العالمين وصلى الله على من لا نبي بعده وقد

وقع الفراغ منه على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير يعقوب بن الحاج افندي الاقرائي في يوم السبت من خمسة
عشر يوما من شهر المحرم المعظم الذي هو من شهور سنة سبعين ومائة والف من الهجرة النبوية
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن قرأ وسمع ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين

١٢٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين وبعد فاني قد جمعت في هذا المختصر في الفقه بين الامامين الاعظمين الشافعي
وقول ابي حنيفة رضي الله عنهما وقد رمزت فيه في قول الشافعي وقول ابي حنيفة رضي الله عنهما بالقاف بمعنى القول والشين بمعنى الشافعي والحاء بمعنى ابي حنيفة وقد
رقمته بالاحمر قول الشافعي الماء المتغير طاهر غير مطهر وقول ابي حنيفة طاهر مطهر قش لا يصح الوضوء بالنبيذ مع عدم الماء قح يصح بالنبيذ التمر المطبوخ في السفر
قش مس الفرج يوجب الوضوء قح لا يوجب قش ليس كل ما خرج من البطن يوجب الوضوء ما عدا الخارج من السبيلين قح كل ما خرج من البطن يوجب الوضوء مثل الدم
والقيء قش القهقهة لا توجب الوضوء قح في الصلوة توجب قش يجب ايصال الماء الى اصول اللحية الخفيفة قح لا يوجب قش تجب افاضة الماء
على اللحية الخارجة من الذقن قح لا يجب قش يجوز مسح بعض الرأس قح لا يجوز اقل من ربعه قش تجديد الماء في مسح الاذنين سنة قح يكفي بالماء الذي مسح رأسه
قش لا يجوز التيمم الا بالتراب قح يجوز بكل شيء يخرج من الارض كالجص والنورة وغيره قش بتيمم واحد لا يؤدي الا فريضة واحدة قح يؤدي ما اراد
من الفرائض قش اذا لم يجد الماء ولا التراب يصلي ويعيد قح يصلي ولا يعيد قش صلوة الجنازة والعيد بتيمم قح يجوز اذا لم يجد الماء قش لا يجوز
المسح على خف متخرق قح يجوز اذا كان اقل من ثلاث اصابع قش يمسح على الخف اسفله قح يمسح اعلاه فحسب قش اقل الحيض يوم وليلة قح ثلاثة ايام
ولياليهن قش الحامل تحيض قح ان رأت دما لا يكون دم حيض قش اكثر النفاس ستون يوما قح اربعين يوما قش جلود [illegible] بالدباغ لا يجوز
بيعها قح يجوز بيعها قش جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قح يجوز به قش استعمال اناء الفضة والذهب مكروهة قح ليس بمكروه [illegible]
مس المصحف قح يجوز بالغلاف قش لا يجوز للجنب قراءة القرآن قح يجوز اقل من آية قش يجب الصلوة باول الوقت قح يجب بآخره قش آخر وقت
الظهر ظل [illegible] قح ظل المثليه قش يجوز اذان الصبح قبل الفجر قح لا يجوز الا بعد الفجر قش الاذان والاقامة فرادى قح الاذان والاقامة مثنى قش
يصح اذان الصبي دون البلوغ قح لا يصح الا بعد البلوغ قش لا يصح التكبير الا بالعربية قح يصح بالعجمية قش يستحب رفع اليدين عند تكبير الاحرام وعند
الركوع والاعتدال قح لا يستحب رفع اليدين الا عند تكبيرة الاحرام قش يستحب رفع اليدين حذاء المنكب قح يستحب حذاء الاذنين قش يضع يده اليمنى على
اليسرى فوق السرة قح تحت السرة قش بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة فرض قح ليس بفرض قش يستحب ان يجهر بالتأمين الامام والمأموم قح
لا يستحب قش يجب الفاتحة في كل ركعة قح لا يجب الا في الاوليين قش يجوز القراءة في الصلوة من المصحف قح يبطل الصلوة قش القراءة في
الصلوة بالعجمية لا يجوز وليس بقرآن قح يجوز قش القنوت في الصلوة سنة قح هو بدعة قش الكلام السهو في الصلوة لا يبطل الصلوة قح
يبطل الصلوة قش لا يصح صلوة الرجل خلف المرأة قح يصح ذلك قش السرة والركبة ليس بعورة قح الركبة عورة قش جميع بدن الحرة عورة
الا الوجه والكفين قح القدمين ليس بعورة قش الدم والخمر والبول على البدن والثوب نجس قح ليس بنجس
قش زرق الطائر نجس قح هو طاهر قش يصلي عريانا ولا يصلي بثوب نجس قح يصلي بثوب نجس ولا يصلي عريانا
قش المني طاهر قح نجس قش حرق النجاسة ليس بطاهر قح هو طاهر قش لبن الغنم الميتة نجس قح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)